

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠٠٩

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٢

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك  
الموافق الأول من شوال لسنة ١٤٢٣ هجرية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون انطفئ الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦

بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة ميان أو منشآت عليها ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر

رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى

الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن أعمال البناء والهدم ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بحظر هدم الشيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وتسيود الارتفاع

والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ ٢٠١١

## قرار:

### ( المادة الأولى )

بمضى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

١- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنقذة حتى الأول من شوال لعام ١٤٢٣ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال لعام ١٤٢٣ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررته بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### ( المادة الثانية )

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

١- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الشائى والثانى (مكرر) والثالث من الكتاب الثانى ، من قانون العقوبات ، وخاصة بالجنايات والجنىح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، وانفرقات ، وانرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجنىح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرر)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج) ،

٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرر) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرر) ، ١١٦ (مكرر) ،

١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرر) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرر) ، ٢٣٤ فقرة (٢)

٢٠١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٢

إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ .  
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ .  
٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (ثانياً) ، ٣١٦ (مكرراً) (ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ .  
٣٢٣ (مكرراً) (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ (مكرراً) .  
٣٧٥ (مكرراً) (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة  
من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية  
وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .  
رابعاً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن  
الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة  
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ بند (١) ،  
١٤١ بند (٤٦) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥) (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام  
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنابة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون  
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة)  
و٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات المعاملة في مجال تلقي الأموال  
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠١٣

هادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة

غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء وتائب الحاكم

العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦

المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ،

٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

( المادة الثالثة )

يشترط للمعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة

بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

( اتوافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٢ ) .

حسني مبارك